

# أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/25

عبد الله الغديان

لها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا الصحابة ولا التابعين يعني القرون المفضلة الثلاثة ما فيهم احد عملها لا لنفسه ولا لمن له فضل سابق عليه. لكن فتنة القاعدة التي بعدها من عليه فرضا هل له ان يتتنفل قبل ادائه - 00:01:36

بجنسه ام لا يعني انسان مثلا عليه العبادة اذا كانت مظيقه اذا كانت مضيقه ما يجوز للانسان يعني يتقطع عندها مثلا الصلاة الان اذا اراد الانسان مثلا اه مادام الوقت واسع وقت الظهر وقت اه مثلا المغرب وقت العشاء اذا اراد ان يتتنفل مثلا قبل ان يؤدي - 00:02:04 هذا اليه لكن انه اذا كان مقيد بالجماعة لا. لازم يؤدي الصلاة مع الجماعة فهذا على على هذا الاساس له ان لكن اللي يكون فيه فائدة الانسان اذا كان عليه قضاء رمضان - 00:02:33

اذا كان عليه قضاء رمضان هل له ان يتتنفل يعني مصلى يصوم الاثنين يصوم الخميس يصوم ثلاثة ايام من كل شهر مع بقاء الفرض عليه هل له ان يصوم ست من شوال مع بقاء القضاء - 00:02:54

هذا القاعدة هذه موضوعة لهذا الشيء لكن اذا ظاق الوقت اذا ما بقي من شعبان الا ما يكفي لاداء قضاء رمضان. يعني عليه عشرون يوما من رمضان. وبقي من شعبان عشرون يوما. فهل له ان يتتنفل يصوم الاثنين والخميس؟ مثلا؟ لا - 00:03:12 اذا ضاق الوقت فليس له ان يتتنفل. لكن اذا كان الوقت واسعا فله ان يتتنفل. القاعدة التي بعدها وهكذا يعني هذا يأتي في الصلاة ويأتي بالصيام ويأتي ايضا في الزكاة اذا كان عليه زكاة هل له ان يتتصدق - 00:03:35

الى اخره. القاعدة التي بعدها العبادات الواردة على وجوه متعددة. اما يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة بعضها. وان كان بعضها افضل من بعض. لكن هل الافضل المداومة على نوع من او فعل جميع الانواع؟ المقصود - 00:03:57 من هذه القاعدة ان الشارع مثلا يأتي منه عدة انواع لشيء واحد مثل صفات الاستفتاح الاستفتاح جاءت متعددة. فهل له ان يجمع بينها او يكتفي بواحد منها او انه يفعلها على سبيل البدن. ان فعلها على سبيل البدن. وان - 00:04:21

اكتفى بواحد منها جاز وان اتي بجميعها جاز فالامر في هذا واسع القاعدة التي بعدها الثالث عشر اذا وجدنا اثرا معلوما لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلوما لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الاثر على - 00:04:52 تلك العلة المعلومة ام لا؟ في المسألة خلاف المقصود من هذا ان فيه العلة العلة تكون متقدمة هذه العلة يكون لها معلوم هذا المعلوم يعني من انواعه ان يكون اثر - 00:05:21

هذا المعلوم يكون اثر لهذه العلة يكون اثر بهذه العلة سقطت نجاسة في ماء والا ميتة يعني طاحت في ماء ثم جتنا الى هذا الماء بعد اسبوع وجدناه متغيرا وجدناه متغيرا - 00:05:46

وجود النجاسة او وجود الميتة هذا علة التغير هذا معلوم هل نقول ان هذا التغير يضاف الى هذه العلة ونحكم بنجاسة الماء او نقول ان هذا التغير يحتمل ان يكون من غير هذه العلة. فالقاعدة موضوعة على ان هذا التغير يضاف - 00:06:19 الى العلة القاعدة تقرأون عاد الكلام اللي ذكر الامثلة وما الى ذلك. القاعدة التي بعدها القاعدة الرابعة عشر اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين لا يعلم عينه منهما - 00:06:52

يعني مثلا شخصان نعسا فسمع انتقاط واحد منهمما لكن لم يتعمق كشخص يراقبهما وتأكد ان احدهما انتقض وضوءه قطعا فهل يقال

انهما يتوضئان جميما او يقال انه يعني يجتهد ويتوظأ واحد - 00:07:11  
جواب ان ان كل واحد منها يتوضأ القاعدة التي بعدها اذا استصحبنا اصلا واعملنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمته كان لازم  
ذلك تغير اصلا اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر اخر - 00:07:43

يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح المقصود من هذه القاعدة في عندنا الان الاستصحاب العدمي اذا نظرنا الى ذمة  
المكلف هل نقول ان الاصل في ذمته انها - 00:08:07

يعني مشغولة ولا نقول الاصل انها مفرغة يعني من حيز الاصل طيب حديث رفع القلم عن ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي حتى  
يبلغ فإذا الاصل في الذمة انها مفرغة - 00:08:35

من حقوق الله ومن حقوق الادمين جاء الشرع واشغلها في حقوق الله لكن في حقوق الادمين هل نقول ان الاصل انها مشغولة في  
حقوق الادمين ولا نقول الاصل انها مفرغة حتى يرد دليل يدل على اشغالها يعني انسان جاء ومسك له واحد - 00:09:05  
في الشارع وقال تعال انت عندك لي عشرة الاف ريال قال يا شيخ انا ما اعرفك الله يذهبان الى القاضي القاضي ماذا يقول ها البينة  
على المدعى واليمين على من انكر وقصة اليهودي - 00:09:31

الذى سرق حلة يا علي رضي الله عنه وكان علي هو الخليفة ادعى عليه علي رضي الله عنه لكن عند من؟ عند القاضي شو رايح فلما  
جاء اليهودي والامام علي - 00:09:54

رضي الله عنه اجلسهم شريح مجلس الحكم ويلتفت على علي لان علي هو المدعى هل لديك بينة يا ابا الحسن ما قال يا امير  
المؤمنين لان المجلس قاضى هل لديك بينة؟ قال لا قال لك يمينه - 00:10:23

قال يحلف فحلف اليهودي بان هذه الحلة ليست لعلي وانما هي له فرطى علي رضي الله عنه باليمين وقام فلما قام جاء اليهودي الى  
علي وقال يا امير المؤمنين الحلة حلت - 00:10:54

ولكن بعد هذا الحكم انا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وهذه حلت خذها فقال ما دمت اسلمت فهي لك مني هدية فانا  
ذاكر الكلام هذا ان الاصل ان الذمة مفرغة من حقوق الخلق لكن - 00:11:17

هذا في ظاهر الامر اما في باطن الامر كما قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى فعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض  
فافقضي له على نحو ما اجمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من نار - 00:11:42  
اذا كان انتهينا الان من كونها مفرغة اذا شغلت في حقوق الادمين انسان قال صحيح ادعى واحد على واحد قال عندك لي  
عشرة الاف؟ قال صحيح هي عندي لكن سلمتها لك - 00:12:04

في هذه الحال هل نقول ان الاصل انها مشغولة؟ ولا نقول الاصل انها مفرغة؟ هو اقر مشغولة اذا هذا يسمونه استصحاب الوجود  
والاول يسمونه استصحاب عدمي لانه قال هو اذا استصحبنا اصلا - 00:12:21

فحينئذ هذا الان اذا اذا الامور العدمية نستصحبها حتى يرد ما يشغلها والامور الوجودية نستصحب وجودها حتى يرد يعني حتى يرد  
ما يرفعها تماما القاعدة التي بعدها السادسة عشر اذا كان الواحد بدلا الواجب بدلا فتعذر الوصول الى الاصل - 00:12:44  
الوجوب يعني يتعلق الوجوب بالبدن تعلقا مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده في عندنا كما سبق الكفارات المرتبة. مثل  
ناخذ كفارة الظهار الواجب في في الاصل عتق رقبة - 00:13:14

ما وجدها انتقل الى الصيام قبل الشروع في الصيام وجد الرقبة ان قلنا ان الصيام اصل قلنا لا يرجع الى الرقبة وان قلنا ان الصيام  
بدل عن العتق في حالة عدمه فقد وجد قبل البدء - 00:13:32

كيف الصيام بهذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع القاعدة التي بعدها السابعة عشر اذا تقابل عمالان احدهما ذو شرف في نفسه  
ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فايهم - 00:14:01

يرجع آآ يعني انسان مثلا يصلی ركعتين في خلال ساعتين واحد يصلی عشرين ركعة في خلال ساعتين او يصلی اربعين ركعة في  
خلال ساعتين. هل الافضل من يصلی ركعتين في خلال ساعتين؟ ام الافضل من يصلی - 00:14:24

عشرين ركعة او اربعين ركعة في خلال ساعتين. القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع ومثل الانسان يختتم القرآن في الشهر مرة قراءة مرتبة لكن شخص اخر يختتمه في كل ثلاثة ايام بقراءة ليس فيها خلل - [00:14:48](#)  
فهل الافضل من يختتمه في ثلاثة ايام؟ لانه يختتم في الشهر عشر مرات والاول يختتم مرة واحدة فهل الافضل من ختم القرآن بكل ثلاثة ايام؟ ام الافضل من ختم القرآن في الشهر مرة واحدة؟ والجواب ان من يصلی عشرين ركعة - [00:15:12](#)  
او اربعين ركعة في خلال ساعتين افضل من يصلی ركعتين وهكذا بالنظر لمن يختتم القرآن. القاعدة الثامنة عشر اذا عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احداهما مفعولا على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد وهو على - [00:15:32](#)

على ضربين احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا بشرط ان ان ينويهما مثل انسان آآ عليه غسل ويريد ان يغتسل لكن يريد ان يكون غسله هذا كافيا عن الغسل وعن الوضوء - [00:15:58](#)

فاذًا اغتسل غسلا مرتبًا ونوى بهذا الغسل رفع الحدث الاكبر والصغر حصل له رفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر. لكن لابد من هذين القيدين. القيد الاول النية نية رفع كل منهما والقيد الثاني ان يكون مرتبًا كترتيب - [00:16:24](#)

ال女性朋友 والصورة الحالة الثانية اذا دخل المسجد ووجد الامام قد دخل في الصلاة فانه يكبر ودخوله في الصلاة هذا يعنيه عن تحية ماذا عن تحية المسجد. وهكذا اذا دخل المسجد وصل الراتبة فانها يعني تغييه عن تحية المسجد - [00:16:52](#)

القاعدة التي بعدها امكان الاداء ليس بشرط استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب آآ امكان الاداء ليس بشرط استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب اه المرأة - [00:17:19](#)

اذا ظهرت قبل غروب الشمس بثلاث دقائق او اربع دقائق هل تتمكن في الوقت هذا هل يكفي لصلاة الظهر والعصر او لا يكفي هو لا يكفي وهو هنا امكان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجب - [00:17:55](#)

فحينئذ تصلي الظهر ثم تصلي العصر وهكذا لو دخل عليها وقت الظهر ثم حاضت بعد دخول وقت الظهر مثلا بثلاث دقائق او اربع دقائق فاذا ظهرت فانها تصلي الظهر والعصر. وهكذا بالنظر للمغرب والعشاء - [00:18:24](#)

لو حاضت بعد غروب الشمس او ظهرت قبل طلوع الفجر بقليل. ففي هاتين الحالتين تصلي الظهر تصلي المغرب والعشاء. هذى موضوع لهذا النوع من الفروع. القاعدة العشرون النماء المتولد من العين حكم الجزء. والمولد من الكسب بخلافه على الصحيح. المقصود من هذه القاعدة - [00:18:53](#)

الانسان مثلا يسرق غنم او يغتصبها وتتعقد عنده سنة وتنتج اولاد فرضنا انه سرق خمسين لكن يوم تمت السنة بلغت مئة جاء صاحبها ماذا يقال له؟ هل يقال له خذ الخمسين - [00:19:22](#)

خذ الخمسين اما الخمسون الباقية فان هذه نتجت وليس من حقك. هذه القاعدة موضوعة ان هذا النوع من الفروع الجزء يكون تبع اصله. واذا قلنا انه تبع اصله فان صاحبها يأخذ الخمسين - [00:19:52](#)

او يأخذ المئة تمام يأخذ المئة القسم الثاني من هذه القاعدة ان ماء النماء الحاصل من الكسب يعني سرق الف ريال الفين ريال مثلا واشتغل به هل مثلا الكسب هذا الذي حصل - [00:20:12](#)

يكون تبع هذه النقود ام ان صاحب النقود اذا جاء يعطي نقوده والكسب يأخذ هذا الكسب يأخذ هذه هي موضوعة على ان المتولد من الكسب لا يتبع الاصل - [00:20:35](#)

لا يتبع الاصل. لكن في الحقيقة ان هذا مشكل على قاعدة الشريعة في ترتيب المسببات على اسبابها. لان هذا الكسب نتج عن سبب محروم لان اصله ليس لهذا الشخص اصله لغيره فهو ظالم - [00:20:55](#)

ظالم في كسبه وظالم في بقائه بيده يعني ظالم في اخذه ابتداء وظالم في آآ الاشتغال لكن لو قيل ان المال هذا كله يأخذه صاحب المال لكان هذا هو الذي يجري على قواعد الشريعة - [00:21:20](#)

القاعدة الحادية والعشرون قال هنا وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من من العين احكام ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو

كالجزء او الاظهـر؟ وسبق لكم انه كالجزء وليس - 00:21:48

اـه القاعدة الثانية والعشرون العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر لها اثر فهي فهل هي كالمعدومة حـكما اـم لا اـه المقصود من اـه هذه القاعدة اـنا اـبـين لكم قوـاعد عـلـشـان يـسـهـل عـلـيـكـم فـهـمـ القـاعـدـةـ. فـيـهـ وـفـيـهـ قـوـاعـدـ - 00:22:07

الـشـرـيعـةـ وـهـيـ انـ الـاـصـلـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاءـ هـذـاـ وـاـحـدـ ثـانـيـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـافـعـ الـاـبـاحـةـ ثـالـثـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـضـارـ التـحـرـيمـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاءـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ طـارـئـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاءـ آـآـ الـاـبـاحـةـ - 00:22:37

وـالـتـحـرـيمـ طـارـىـ تـحـرـيمـ لـاـ نـقـولـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـافـعـ هـذـاـ اـدـقـ شـوـيـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـافـعـ الـاـبـاحـةـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـمـظـارـ التـحـرـيمـ هـذـهـ ثـلـاثـ قـوـاعـدـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ مـثـلاـ شـيـءـ يـعـنيـ شـيـءـ طـاهـرـ لـكـنـ اـمـتـزـجـ بـهـ شـيـءـ نـجـسـ - 00:23:06

شـيـءـ مـبـاحـ لـكـنـ اـمـتـزـجـ بـهـ جـزـءـ قـلـيلـ مـثـلاـ يـعـنيـ فـيـ عـنـدـنـاـ نـجـسـ اـمـتـزـجـ اـبـيـ طـاهـرـ مـحـرـ اـمـتـزـجـ بـمـبـاحـ لـكـنـ قـلـيلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ هـذـاـ الـذـيـ اـمـتـزـجـ مـثـلـ قـلـيلـ خـمـرـ اـمـتـزـجـ بـالـمـاءـ - 00:23:36

لـكـنـ قـلـيلـ وـمـثـلـ قـلـيلـ نـجـاسـةـ اـمـتـزـجـتـ بـمـاءـ كـثـيرـ فـهـذـهـ الـعـيـنـ مـنـغـمـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـاءـ وـلـيـسـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ اـثـرـ فـاـذـاـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـحـيـنـنـدـ لـاـ يـكـونـ لـهـ اـثـرـ لـاـنـ مـنـ قـوـاعـدـ الـشـرـيعـةـ - 00:24:03

اـنـ الـيـسـيرـ مـغـتـفـرـ اـنـ الـيـسـيرـ مـغـتـفـرـ وـمـنـ الـقـوـاعـدـ اـيـضاـ اـنـ الـحـكـمـ لـلـفـالـبـ وـلـهـذـاـ يـقـولـ جـلـ وـعـلـاـ يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـاـ اـسـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـاـثـمـهـمـاـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ - 00:24:27

فـفـيـهـمـاـ نـفـعـ لـكـنـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ مـعـدـوـمـاـ وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ الـلـيـ فـيـهـ الـاـيـةـ الـلـيـ فـيـهـاـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـنـمـاـ الـخـبـرـ يـنـيـسـ وـالـاـنـصـابـ وـالـاـلـزـامـ نـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ - 00:24:50

فـاـمـرـ باـجـتـنـابـ الـخـمـرـ معـ اـنـ فـيـهـ مـنـافـعـ لـكـنـ مـنـافـعـهـ اـقـلـ مـنـ مـفـاسـدـهـ وـهـكـذـاـ قـاـعـدـةـ الـشـرـيعـةـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ الـمـصالـحـ هـيـ الـفـالـبـ وـلـوـ وـجـدـ مـفـسـدـةـ اوـ تـكـوـنـ الـمـفـاسـدـ هـيـ وـلـوـ وـجـدـ مـفـسـدـةـ اـمـامـ مـصـلـحـةـ فـاـذـاـ غـلـبـتـ الـمـصالـحـ الـحـكـمـ لـهـ وـاـذـاـ غـلـبـتـ الـمـفـاسـدـ فـاـلـحـكـمـ لـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ ربـ - 00:25:14

رـبـ الـعـالـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. وـالـدـرـسـ الـقـادـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـبـداـ مـنـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـيـنـ وـنـكـمـلـ لـكـمـ ماـ بـقـيـ مـنـ الـقـوـاعـدـ حـتـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ وـاـذـاـ كـانـ فـيـ اـحـدـ عـنـدـهـ سـؤـالـ - 00:25:44

يـاـ اـخـيـ اـنتـ تـسـأـلـ عـنـ فـعـلـ الـصـحـابـيـ فـعـلـ الـصـحـابـيـ فـيـ كـتـابـ سـجـلـهـ بـاـسـمـهـ اـجـمـالـ الـاـصـابـةـ اـجـمـالـ الـاـصـابـةـ فـخـذـ هـذـهـ الـكـتـابـ وـفـيـهـ التـفـصـيـلـ الـذـيـ يـشـفـيـ شـخـصـ اـخـذـ عـرـبـةـ الـوـقـفـ الـخـاصـةـ كـلـامـ لـاـ - 00:26:01

اـكـتـبـ وـرـقـةـ شـخـصـ اـخـذـ عـرـبـةـ الـوـقـفـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـاقـيـنـ التـابـعـةـ لـلـرـئـاسـةـ الـحـرـمـيـنـ ثـمـ اـسـتـخـدـمـهـاـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ لـاـنـهـ وـقـفـ التـبـرـعـ بـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـكـسـبـ الـذـيـ اـخـذـهـ حـرـامـ اـرـيدـ اـنـ اـعـمـلـ بـوـصـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـصـومـ يـوـمـ السـبـتـ حـيـثـ اـنـ يـوـمـ السـبـتـ - 00:26:34

اـجـازـةـ لـدـيـ يـعـنيـ تـبـيـ تـفـرـدـ السـبـتـ؟ لـاـ اـذـاـ سـهـيـ الـاـمـامـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ وـشـ يـدـرـيـكـ عـنـ الـاـمـامـ النـسـائـيـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ؟ يـبـيـ يـسـجـدـ سـجـودـ السـهـوـ يـعـنيـ ماـ وـجـدـ لـهـ السـؤـالـ فـيـ الـعـلـمـ - 00:27:03

شـخـصـ مـبـتـلـاـ بـالـوـسـوـسـةـ فـيـ الـطـهـارـةـ وـكـذـلـكـ بـالـافـكـارـ اـحـسـنـ مـاـ لـهـ هـذـاـ يـتـزـوـجـ حـتـىـ يـسـتـرـيـحـ مـنـ الـوـسـوـسـةـ. وـاـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ وـاـحـدـةـ يـأـخـذـ ثـانـيـةـ رـجـلـ كـانـ مـرـيـضاـ وـلـمـ يـصـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـاتـ وـلـمـ يـقـضـهـ يـعـنيـ يـصـومـ عـنـ اـذـاـ - 00:27:33

اـذـاـ كـانـ اـنـهـ اـسـتـمـرـ مـعـهـ الـمـرـضـ يـصـومـ عـنـهـ بـعـضـ اـقـارـيـهـ اوـ اـنـهـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ عـنـ كـلـ يـوـمـ كـيـلوـ وـنـصـفـ اـرـغـبـ فـيـ شـرـاءـ نـوـعـ مـنـ الـبـلـاطـ وـذـهـبـتـ اـلـىـ تـاجـرـ بـلـاطـ فـاـخـبـرـنـيـ اـنـ هـذـاـ نـوـعـ غـيـرـ مـوـجـودـ عـنـدـهـ وـلـكـنـهـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ - 00:27:55

اـذـاـ رـغـبـتـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـاجـرـ اـخـرـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـشـتـرـيـهـ اـلـاـ بـعـدـ اـنـ يـتـفـقـ مـعـيـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـاـنـهـ يـبـيـعـكـ قـبـلـ اـنـ وـلـاـ يـجـوزـ لـانـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ رـجـلـ يـرـيدـ السـفـرـ مـنـ الدـمـامـ اـلـىـ الـرـيـاضـ فـقـامـ بـجـمـعـ وـقـصـرـ صـلـاتـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ قـبـلـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ مـدـيـنـتـهـ الدـمـامـ لـاـ يـجـوزـ - 00:28:19

يـصـليـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ يـصـلـيـهـ فـيـ الـطـرـيقـ قـصـراـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ لـاـبـدـ اـنـ يـعـيـدـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ رـجـلـ طـافـ ستـةـ اـشـواـطـ نـاسـيـاـ ثـمـ سـعـيـ

وقسطرا ثم تذكر انه طاف ستة اشواط الحكم طواوه غير صحيح - 00:28:46

وسعيه غير صحيح لان السعي لابد ان يكون بعد طواف صحيح وقصصيره ايضا هذا عليه ان آآ يكفر عنه. لانه ارتكاب محظوظ يعني تسعة كيلو رز يطوف ويسمى ويقصر يطوف سبعة اشواط ويسمى سبعة اشواط ويقصر - 00:29:08

واذا كان عند الزوجة وجامعها فان العمرة فاسدة وبناء على ذلك يمضي في فاسدها ويذبح شاة توزع على فقراء الحرم واذا كان ارتكب شيئا من المحظوظات يكفر عنها اذا انتهى يخرج الى الميقات الذي احرم منه للعمرة التي فسدت ويأتي بعمره قضاء - 00:29:32

هذا يسأل يقول التيمم يكون بالتراب الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وان قلت لكم قبل قليل الانسان اذا اذا جاء وقت الصلاة ولا يستطيع الماء ولا يستطيع التراب فانه يصلى - 00:29:55

بدأت في الطواف ولم اكمل الشوط الاول وسمعت الدرس صرفت لاني اتلذذ الدروس العلمية. الذي من الانش الذ من العسل منذ ايش طيب يا اخيكم كملت على كل حال كان كملت الطواف المستقبل اذا بدأت الطواف تكمله - 00:30:23

وهذا يقول قراءة الفاتحة على الميت هذا ما اعرف انا له اصل اثناء ادائى لصلاة الفجر او غيرها من الصلوات يكون المذيع يعمل اسمع كثيرا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:51

ماذا افعل؟ يعني ت يريد انك تصلي على الرسول من صوب المذيع وانت تصلي الفجر وش هالكلام هذا هذا يقول صرحت الاحاديث اقرأ كتابته كما هي والصحاح تكون تارك الصلاة كافرا - 00:31:14

واذا اخذنا بظاهر الحديث وجب منع تارك الصلاة عمدا من جميع حقوقه في الارض وتخصيص مقابر خاصة بهم وعدم الصلاة والسلام عليهم بحيث انه لا امن ولا وسلام على كافر - 00:32:11

ولا ننسى انه لو قمنا باحصاء المصليين من بين الرجال المؤمنين انت سميتهم وغير المؤمنين قد لا يتعدى ستة بالمائة ما ادرى ستة في العشرة يمكن والنساء اقل من ذلك فما رأى الشرع فيما سبق - 00:32:31

الله تعالى يقول وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ويقول وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. فمن حكم عليه رسول الله بالكفر انت ت يريد ان تحكم - 00:32:51